محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٢٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد اللـه السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمـد فريحـات ، أحمد المومنـي ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريـده

المميـزة :-

خولـه حكمـت محمـد بلبيسـي

وكيلهـا المحامـي عاصـم الشيـاب

المميـز ضـدها :-

شركـة بنـك القاهـرة عمـان

وكيلاهـا المحاميـان كمـال البكـري ومحمـد القيسـي

بتاريـخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠٠٤/٣٩٧٢ تـاريـخ ٢٠٠٥/١/١٧ المتضمـن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ القاضي **برد الدعوى مع تضـمين المدعـية الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمائة وخمسة وعشرون ديناراً أتعاب محاماة وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٢١٢,٥٠٠)) دينار بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .**

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

---

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان حين قضت بـرد الدعـوى والاستناد في قراراتها على صور فوتوستاتية مقدمة من المدعى عليها معترض عليها ولم يتم تقديم الأصل عنها ، مما يجعل قرارها مستوجباً للنقض من هذه الناحية .

٢. أخطـــأت محكمة الاستئناف حين قضت برد الدعوى دون معالجتها لأسباب الاستئناف بشـــكل وافـــي وتفصـــيلي واكتفـــت باختصار ما ورد بهذه الأسباب والرد على هذا الاختصـــار ، وبـــالأخص الســـببين الأول والثاني ، مخالفة بذلك أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل قرارها مستوجباً للنقض من هذه الناحية .

٣. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف حين لم تلتفت إلى أن المميز ضدها (المستأنف عليها) لم تثبـــت تقديـــم الشيك ابتداءً للبنك المسحوب عليه حيث لا يوجد ما يشير إلى أن البنك المســـحوب عليه قد أجرى أي ختم أو معاملة على الشيك موضوع الدعوى حيث جاء قـــرار محكمـــة التمييز رقم (١٩٦٦/٣٥٩) المنشور على صفحة (١٢٩٤) من مجلة نقابـــة المحامين لسنة ١٩٦٦ الذي جاء بالقول :- **((إذا أدرجت على الشيك عبارة "لا يوجـــد حســـاب للساحب " ولم تكن موقعة أو مختومة من أحد فلا يوجد ما يثبت أن الشيك قد قدم للبنك المسحوب عليه))** .

٤. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في عدم معالجتها للوقائع وتكييفها وأحكام القانون إذ أن فقـــدان الشيك –على فرض فقدانه– هو من مسؤولية المستأنف عليها وانه كان يتوجب علـــى المستأنف عليها إقامة دعوى و/أو مطالبة (DHL) بالشيك ولا محل للقول بأن التعاقد بين المستأنف عليها وشركة النقل هي إنابة في العقد .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية حين قضت برد الدعوى رغم عدم وجـــود أي خطـــأ مـــن المميز ، وأن عدم إعادة أصل الشيك أو إيداع قيمته قد ألحق خسارة جسيمة بالمميزة **دون خطأ منها أو خطأ من محرر الشيك** ، مخالفة بذلك قرار محكمـــة تمييـــز حقوق رقم (٩٧/٨٨١) تاريخ ١٩٩٩/١/٤ منشورات مركز عدالة ، الـــذي جـــاء بالقول : **((إذا لم نجد في أوراق الدعوى ما يفيد بوجود خطأ صادر من جانـــب المدعين ، فإن التزام البنك من رد قيمة تعادل قيمة الشيك موضوع الدعوى تـــبقى قائمـــة تطبيقاً لأحكام المادة (١/١١٥) من قانون التجارة))** مما يجعل القرار مستوجباً للنقض من هذه الناحية أيضاً .

٦. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية حين قضت برد دعوى المميزة عـــندما اســـتبعدت مناقشـــة وتعليل العلاقة التعاقدية فيما بين المميزة والمميز ضدها باعتـــبار الممـــيزة عمـــيلة وصاحبة حساب جاري وثبوت إيداع المبلغ المدعى به في حســـاب الممـــيزة لدى المميز ضدها بمعنى أن المبلغ المدعى به قد أودع في حساب الممـــيزة ومـــؤدى ذلك أنه لا يحق للمميز ضدها سحب أي مبلغ من حساب أي عميل

ومـــن ضـــمنهم المميز ضدها دون موافقة العميل ، فعقد الحساب الجاري **هـــو علاقة تعاقديـــة نشـــأت وتكونت باتفاق ارادتين مما يتطلب معه لتصفيتها إتفاق الطرفين** ، ولا يحـــق لأحـــد العاقدين (البنك) فسخ العقد من جانب واحد وبإرادته المنفردة دون موافقـــة الفـــريق الآخر (المميزة) ، ومن الثابت أنه تم إيداع المبلغ في حساب المميزة (لطفاً أنظر أقوال الشهود) .

٧. وبالتـــناوب ، أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان حينما قضـــت برد الدعوى بالاستناد إلى أن إرسال الشيك لـــ (DHL) -على فرض إرساله فعلاً – يعتبر جهداً مقبولاً ذلك أن المميز ضدها لم تثبت ابتداء إرسال الشيك فوصـــل (DHL) لا يشـــير إلى أن (DHL) استلمت الشيك ، **فلم نجد ما يشير إلى كلمة شيك في إرساليته وكذلك فإنه لم يثبت تسلم البنك المسحوب عليه للشيك** ، ذلك أن المميز ضـــدها **لم تقدم وصل استلام بعثية إرسالية صادرة عن (DHL) تفيد بأن المرسل إلـــيه قد استلم الشيك** أضف إلى ذلك أن العلاقة فيما بين (DHL) والمميز ضدها لا يمكن اعتبار المميزة طرفاً فيها وهي علاقة تعاقدية فيما بينهم ، وإذا كان ضياع الشيك ناشئ عن (DHL) – إذا كانت قد تسلمته ابتداء– فإنه من الأولى على المميز ضدها أن تطالـــب (DHL) بـــه ولا يمكن للمميزة أن تطالب (DHL) بالشيك لأنه لم يكن ابـــتداء هـــنالك أي علاقة تعاقدية أو تعامل بين (DHL) والمميزة **ولم تطلب المميزة إيداع الشيك لدى شركة** (DHL) .

٨. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية في عدم معالجة ومناقشة طلب الممـــيزة بـــأن على المميز ضدها أن تودع قيمة موضوع الدعوى أو تعيد أصله إلى الممـــيزة **وأن الـــتزام الممـــيز ضدها قائم لهذه اللحظة ولغاية تاريخه إذ يجب على الممـــيز ضدها أن تقدم الشيك للبنك المسحوب عليه** أو أن تقدم صورة طبق الأصل عـــنه إلـــى البنك المسحوب عليه ولتاريخه أي أن تعيد تقديمه أو صورة عنه مختومة بصـــورة طـــبق الأصـــل صـــادرة عنها باعتبارها قد استلمت أصل الشيك إلى البنك المسحوب عليه **في نيويورك مرة تلو المرة ليصار إلى صرف الشيك .**

٩. وبالتـــناوب ، أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمان حين قضـــت بـــرد الدعـــوى رغـــم أن الممـــيز ضدها لم تبذل العناية في حفظ المستندات وبالتناوب منعتها عن المميزة مخالفة بذلك أحكام المادة (٢٨٤) من القانون المدني التي جاءت بالقول :- ((**من كانت في يده أمانة وقصر في حفظها أو تعدى عليها أو منعها**

عن صاحبها بدون حق أو جحدها أو مات مجهلاً لها كان ضامناً لها بالمثل أو بالقيمة)) .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية خولة حكمت البلبيسي أقامت الدعوى الحقوقية ٢٠٠٢/٢٤٠٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة بنك القاهرة عمان .

للمطالبة بمبلغ ١١٩٧٠ دولاراً أو ما يعادله بالدينار الأردني ٨٤٩٨,٧ ديناراً .

وقد أسست دعواها على ما يلي :-

١- قامت المدعية بإيداع الشيك رقم ١١٣٧ بقيمة ١١٩٧٠ دولاراً أمريكياً مسحوب على بنك (فيرست فيد بليتي) نيوجيرسي – توتوا لدى المدعى عليها .

٢- قامت المدعى عليها باستلام الشيك أعلاه بموجب فيشه إيداع شيكات أجنبية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ وذلك لتحصيل قيمة الشيك وإيداعه في حساب المدعية لدى المدعى عليها رقم ١٧٠٥٥٣-٥٠٠-٠٢ لدى فرع الجاردنز – شارع وصفي التل .

٣- المدعى عليها ممتنعة عن إيداع قيمة الشيك لغاية تاريخه رغم المطالبات الحثيثة ورغم توجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٢/١٨١٨٣ الصادر عن كاتب عدل عمان.

أثناء السير بالدعوى تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم ١٢٩٦/ط/٢٠٠٢ لإبطال التبليغات .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ أصدرت محكمة البداية حكمها بالطلب قررت فيه بطلان صك تبليغ لائحة الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واســتكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٣/٢٣ قضت فيه برد الدعوى مع تضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٢٥ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترضَ المدعية بهذا الحكم وطعنت فيه استئنافاً .

وبــتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٤/٣٩٧٢ قضــت فــيه **بــرد الاســتئناف وتأيــيد القــرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢١٢,٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .**

لم تقبل المدعية بالحكم الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ .

وتقدم وكيل المدعى عليها بلائحة جوابية .

في الرد على أسبــاب التمييـــــــــــز :-

وعــن الســبب الأول المنصـــــــب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمــة الــبداية حيــن قضت برد الدعوى بالاستناد في قراراتها على صور فوتوستاتية معترض عليها .

في ذلك نجد أن الجهة المدعى عليها المميز ضدها قدمت صور طبق الأصل عن بيــناتها الخطــية أمام محكمة الدرجة الأولى وترجمة قانونية لها وتأيدت هذه البينات من منظمــيها ومرسليها وأن البينات الشخصية التي قدمتها المميز ضدها جاءت لتؤكد ما جاء بهذه البينات التي أبرزت بواسطتهم مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثاني المنصـــــب على تخطئة محكمة الاستئناف حين قضت برد الدعوى دون معالجتها لأسباب الاستئناف بشكل وافي وتفصيلي .

فـــي ذلك توجب المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية على محكمة الاســتئناف عند إصدار حكمها النهائي في الدعوى معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وأن تتصدى للنقاط المثارة بلائحة الاستئناف وتقوم بالرد عليها .

وحيـث أن محكمـة الاستئناف قد عالجت بشكل واضح جميع أسباب الاستئناف المثارة من المميزة وجاء قرار محكمة الاستئناف بتفصيل هذه الأسباب والإجابة عليها بكل وضـوح ممـا يجعل الدفع بأنها لم تناقش وتعالج أسباب الاستئناف بشكل تفصيلي هو دفع يستوجب الرد مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثالث المنصـــــب على تخطئة محكمة الاستئناف حين لم تلتفت إلى أن المميز ضدها لم تثبت تقديم الشيك ابتداءً للبنك المسحوب عليه .

فـــي ذلك نجد أن الثابت من أوراق هذه الدعوى ومنها مراسلات (السويفت) أن الشيك موضوع هذه الدعوى قد تم إرساله فعلاً من قبل المميز ضدها للبنك المسحوب عليه لغايـات تحصـيل قيمـته بواسـطة – DHL – وبأن البنك المسحوب عليه أجاب على مراسلات المميز ضدها بأن الشيك أعيد بسبب إغلاق الحساب وأن الشيك فقد وبذلك يكون ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد .

وعـــن الســـبب السادس المنصـــــب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية حين قضت برد دعوى المميزة عندما استعيدت مناقشة وتعليل العلاقة التعاقدية فيما بين المميزة والمميز ضدها .

فـــي ذلك نجد العلاقة التعاقدية ما بين المميزة والمميز ضدها في تحصيل الشيك هو عقد الوكالة طبقاً لنص المادة ٨٣٣ من القانون المدني .

وحيـث أن اسـتلام البـنك الشيك من العميل برسم التحصيل يوجب على البنك كوكيل أن يقوم بكل ما يفرض على الوكيل العادي من مهام .

وعلـيه فـإن قيام البنك بإرسال الشيك للبنك المسحوب عليه بالبريد المسجل هو جهد مقبول من البنك المميز ضده للقيام بالمهام الملقاة على عاتقه كوكيل عادي .

وعلـــيه فـــإن قـــيد المبلغ بعد أن أودع لحساب المميزة وعكس القيد في الحساب الجاري في حال عدم تحصيله يتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب التاسع المنصـــــــــب على تخطئة محكمة الاستئناف ومحكمة البداية حين قضت برد الدعوى رغم أن المميز ضدها لم تبذل العناية في حفظ المستندات .

فـــي ذلـــك نجـــد أن المميز ضدها قامت بإرسال الشيك المودع برسم التحصيل بشركة البريد –DHL– لإرساله إلى البنك المسحوب عليه وأن قيام المميز ضدها بإرسال الشيك للبنك المسحوب عليه يعتبر جهداً مقبولاً يتفق ومهامها كوكيله بما يتفق والمـــــادة ١/٨٧٣ مـــن القانون المدني التي تنص (**يجب على المودع لديه أن يعنى بحفظ الوديعة عـــناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضعها في حرز مثلها .....**) وبالتالي فإن الممـــيز ضـــدها لم تقصر في حفظ الوديعة ولم تحبسها أو تمنعها عن صاحبها وأن فقدان الشـــيك بعـــد قيامها بالإجراءات التي يتوجب عليها القيام بها لا يجعل البنك مقصراً أو أنه تراخى في أداء ما وكل به مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الأسبـــاب الرابـــع والخامـــس والسابـــع والثامـــن والتي تدور جميعها على النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بتأييدها رد دعوى المميزة دون معالجتها فقـــدان الشيك وعدم وجود خطأ من المميزة وعدم قيام المميز ضدها بإيداع قيمة الشيك أو إعادته .

بالـــرد على هذه الأسباب نجد أن الثابت من البينات المقدمة أن الشيك تم إيداعه فعـــلاً برســـم تحصيل الشيكات الأجنبية وتم إرساله للبنك المسحوب عليه لغايات تحصيل قيمـــته وذلك عن طريق البريد السريع –DHL – وأنه في حال عدم تحصيله يعكس القيد لحساب البنك .

وحيث أن إيداع الشيك لدى البنك برسم التحصيل يجعل من البنك وكيلاً ويفترض فـــيه القـــيام بما يفرض على الوكيل العادي من مهام عملاً بالمادة ٢/١/٨٤١ من القانون المدني .

وحيـــث أن قـــيام البنك المودع لديه الشيك برسم التحصيل بإرسال الشيك للبنك المسحوب عليه لتحصيله من خارج الأردن بالبريد المسجل –DHL– هو جهد مقبول من البـــنك للقـــيام بالمهمة الموكوله له كوكيل عادي – إضافة إلى أن تحفظات البنك في عدم تحملـــه المسؤولية عن أي ضرر أو فقدان أثناء المراسلات مع البنك المسحوب عليه وهي

تحفظـــات ثابـــتة بشروط طلب تحصيل الشيكات فإن فقدان الشيك بعد ذلك لا يجعل البنك مقصـــراً أو أنـــه تـــراخى فـــي أداء ما وكل به ولا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالمدعية –المميزة– من جراء ذلك الأمر الذي يتعين معه رد دعوى المدعية .

راجع قرار تمييز حقوق رقم ٩٧/٢٢٧ تاريخ ٩٧/٤/١٤ .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي انتهينا إليها فيكون قرارها في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ جمـــادى الآخرة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣١

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق/

س.ج